

قرار رقم (١١ / ٧) لسنة ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ : ١٤ / ٧ / ٢٠٠٩ .

« **قرار** »


مادة (١):- تشكل لجنة رئيسية برئاسة السيد/ وكيل أول الوزارة - سكرتير عام المحافظة وعضوية كل من السادة :

- السيد / مدير عام مديرية الإسكان والمرافق بشمال سيناء
- السيد / ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية رئيس هيئة تخطيط إقليمي قناة السويس بالإسماعيلية أو من ينوبه
- السيد / المراقب العام المالي للمحافظة
- السيد / ممثل الجهاز المركزي للمحاسبات
- السيد / ممثل الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء
- السيدة /نادية السيد هاشم وكيل بنك الاستثمار القومي
- السيد / محمد رضا محمد توفيق مدير عام مشروعات الوجه البحري
- السيد / سعيد حسن سعيد { مصرفي أول }

مادة (٢) : تقوم اللجنة بدراسة كافة الحالات وإعداد تقرير نهائي يضم التعويضات المطلوبة للمحافظة على ضوء ما يعرض عليها من لجنة تعويضات المقاولين بالمحافظة .

مادة (٣) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : / / ٢٠٠٩



محمد شوشة

محافظة شمال سيناء

٥ أغسطس ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة شئون العاملين

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء:


بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة السيد/ رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة الحسنة .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٩ .

((قرار))

- مادة (١) :- يكف السيد/ محمد السيد رضوان بالدرجة الثانية تنمية إدارية للعمل رئيسا لقرية المنجم .
- مادة (٢) :- يكف السيد/ محمد أحمد عمر من العاملين بالدرجة الأولى تنمية إدارية للعمل رئيسا لقرية المغارة .
- مادة (٣) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩ / ٧ /


محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

٥ أغسطس ٢٠٠٩

قرار رقم (٧٢ -) لسنة ٢٠٠٩

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته القانونية .
 - وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والقرارات المعدلة له .
 - وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ولائحته التنفيذية
 - وعلى قرارنا رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٩ بإلزام الوحدات المحلية بعدم إصدار تراخيص إلا من خلال مجمع خدمات المنشآت الصغيرة .
 - وعلى كتاب الصندوق الاجتماعي للتنمية في ٢٠٠٩/٨/٩ بشأن طلب تنفيذ معاينات اللجنة الخماسية التي تتعقد للبت في جواز الترخيص للمنشآت الصغيرة بالتميرير .
 - وعلى موافقتنا .

ق ر ر

مادة أولى :

تقوم اللجنة الخماسية المكونة من السادة/ مندوبي التراخيص - البيئة - الكهرباء- القوى العاملة - الصحة بمجلس المدينة المختص بتنفيذ المعاينات بالتميرير تيسيرا على المواطنين الراغبين في ترخيص منشآتهم الصغيرة من خلال مجمع خدمات المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعي ،

مادة ثانية :


يقوم كل عضو في اللجنة بصفته بمعاينة مشروع المواطن الراغب في الترخيص ثم يرفق تقريره في ملف الرخصة في نفس يوم المعاينة ، ويقوم قسم التراخيص بمجلس المدينة المختص- بناء على نتائج المعاينات المنفصلة- بإعداد تقرير مجمع عن أعمال اللجنة يتم رفعه الى مجمع خدمات المنشآت الصغيرة ، على ألا تزيد مدة المعاينات عن أسبوع من تاريخ طلب إجراء المعاينة للمشروع .

مادة ثالثة :

على الجهات المذكورة بالقرار تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار بتاريخ صدوره .


محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

١٧/٨/٢٠٠٩

قرار رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء
بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الاداره المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- قرار السيد الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ والقرارات المعدلة له
- القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تفويض السادة المحافظين بتحديد مواعيد التشغيل للمخابز البلدية بدائرة المحافظة بما تتناسب وتجهيزاته وحصصه الدقيق المقرره .
- مذكرة مديرية التموين والتجارة الداخلية بشمال سيناء بخصوص تحديد مواعيد التشغيل الخاصة بالمخابز البلدية خلال شهر رمضان ١٤٣٠ هجرية بدائرة المحافظة .
- موافقتنا .

ق ر ر

ماده أولى :- تحدد ساعات انتاج الخبز البلدي على النحو التالي :-
المخابز البلدية بالمحافظة ومواعيد التشغيل
مدينة العريش :-

م	اسم المخبز	العنوان	الحصة اليومية جوال ٥٠ كجم		بداية التشغيل
			أساسيه	حصص مجمعات + مصايف	
١	قسم اول العريش :- عطية على محروس	أبو صقل	٣٨	١+٣	٦ ص
٢	ورثة/ مدحت رفاعي	ضاحية السلام	٣١	٢+٣	٩ ص
٣	سمير نصار	التنظيم والاداره	٢٣	٢+٤	٩ ص
٤	أسلام محمد محسن	الرائد العربي	٢٦	٢+٣	٦ ص
٥	ورثة/ سيد محمد حسين	أبو صقل	١٥	١+٢	٩ ص
٦	مخبز كلية الزراعة	داخل الجامعة	١٠	٢	٩ ص
٧	على شوقي محمد	الريسة	١٠	٣+٣	٩ ص
٨	محمد ومحمود شعير	العبور	١٠	٢+٤	٩ ص
٩	أحميد محمد حسن	عاطف السادات	١٠	٣	٩ ص
١٠	أحمد حمدي عبد الظاهر	عاطف السادات	١٠	١	٩ ص
١١	سهير سعيد عمر	شاليهات السعد	٨	٢	٩ ص
١٢	أحمد عايش مريشد	الكرامة	٨	١+٢	٩ ص

م	اسم المخبز	العنوان	الحصة اليومية جوال ٥٠ كجم		بداية التشغيل
			أساسيه	حصص مجمعات + مصايف	
	<u>قسم ثاني العريش :-</u>				
١٣	هنده العبد عامر	البحر	٣٠	٧+٣	ص٩
١٤	نجاح أبو المجد	القرماني	٣١	٢+٣	ص٦
١٥	رامي مصطفى هاشم	ج تحفيظ القرآن	٢٢	٣+٢	ص٩
١٦	إبراهيم محمد أحمد	سوق المحاسنه	٢٠	١+٢	ص٩
١٧	عواطف إبراهيم أحمد	كرم أبو نجيله	١٧	٢	ص٩
١٨	عطية بكرى أحمد	شارع القاهرة	١٥	ص٣٩	ص٩
١٩	سيد محمود عبد القادر	كرم أبو نجيله	١١	١+٣	ص٩
٢٠	عبده فؤاد عبده الأزعر	أل ياسر	٨	٣+	ص٩

م	اسم المخبز	العنوان	الحصة اليومية جوال ٥٠ كجم		بداية التشغيل
			أساسيه	حصص مجمعات + مصايف	
	<u>قسم ثالث العريش :-</u>				
٢١	محمد سليمان محمد	المسا عيد القديم	٣٠	٧+٣	ص٦
٢٢	جمال عبد المغيث بخيت	أدارى المسا عيد	٢٠	١+٢	ص٩
٢٣	عبد الفتاح سمري	أل أيوب	٢٨	٣+	ص٩
٢٤	محمد إسماعيل غيث	الفواخريه	٣٠	٣	ص٦
٢٥	عماد محمد الشيلوى	حى السمران	١١	١	ص٩
٢٦	عمرو حمادة محمد	أل جرير	١٤	٣	ص٩
٢٧	صباح محمود عبد الجيد	حى الزهور	١٢	٣	ص٩
٢٨	حسنى عبد العزيز	شارع أسبوط	١٠	٢	ص٩

م	اسم المخبز	العنوان	الحصة اليومية جوال ٥٠ كجم		بداية التشغيل
			أساسيه	حصص مجمعات + مصايف	
	<u>قسم رابع العريش :-</u>				
٢٩	محمود محمد حجازي	الصفاملاريا	٢١	٢	ص٩
٣٠	عبد المنعم عبد السلام	الصفاء	٢٤	٢+٦	ص٦
٣١	محمود حلمي وشريكة	أل عروج	٢١	٢+٥	ص٦
٣٢	محمود أحمد بكير	السلايمة	٤٠	-	ص٩
٣٣	عبد المنعم سامي	أل حجازي	١٢	-	ص٩
٣٤	حسن عبد الغفار صقر	حى الكاشف	١٣	٣	ص٩
٣٥	جميلة أحمد عوده	حى الشوربجى	١١	٣	ص٩

مركز بئر العبد :-

بداية التشغيل	الحصة اليومية جوال ٥٠ كجم		العنوان	اسم المخبز
	أساسيه	حصص مجمعات + مصايف		
٧ ص	١٩		بئر العبد	<u>قسم بئر العبد :-</u> عاشور إبراهيم فرغلي
١٠ ص	١٨		بئر العبد	روايح عبد الشافي
١٠ ص	١٤		بئر العبد	محمد مصطفى سيد
١٠ ص	١٤		بئر العبد	فوزي عرفه سعد
١٠ ص	١٢		التلول	محمد إبراهيم فرغلي
١٠ ص	١٠		الخربة	فتحية أحمد يوسف
١٠ ص	١٠		السادات	رجب محمد إبراهيم
١٠ ص	١٠		الروضة	حسين أحمد حسين
١٠ ص	١٠		حي الغزلان	تحية علي أحمد
١٠ ص	١٠		النجاح	السيد محمد السيد
١٠ ص	١٠		النصر	أمنة محمد سالم

بداية التشغيل	الحصة اليومية جوال ٥٠ كجم		العنوان	اسم المخبز
	أساسيه	حصص مجمعات + مصايف		
٧ ص	١٢		رابعة	<u>قسم رمانه :-</u> نادية علي سالم
١٠ ص	١٠		رابعة	جمعة محمد خليل
١٠ ص	١٢		رمانه	فوزي عرفه نصر
١٠ ص	١٠		بالبوظة	محمد أحمد أبو السعود
١٠ ص	١٠		٦ أكتوبر	سليمان علي سالم
١٠ ص	١٠		الكرامة	إبراهيم لافي علي
١٠ ص	١٠		الشهداء	سمهان محمد حسن
٧ ص	١٠		نجيله	علي سالم حامد
١٠ ص	١٠		قاطبة	صباح طريقي حسين
١٠ ص	١٠		نجيله	ناهد البسيوني الورداني
١٠ ص	١٠		أم عقبة	منصور عيد منصور
١٠ ص	١٠		الشوحت	فهيمه عبد السلام محمد

مركز رفح :-

م	اسم المخبز	العنوان	الحصة اليومية جوال ٥٠ كجم		بداية التشغيل
			أساسيه	حصص مجمعات + مصايف	
	سيف نعمان سليمان	رفح	٢٥		
	حامد محمد حامد	رفح	١٩		١٢ ص
	عطاف عبد علي خليل	رفح	٢٠		٧ ص
	محمد فؤاد الحارون	طويل الأمير	١٠		١٢ ص
	سعيد زعرب	الأحراش	١٠		١٢ ص
	هدى حامد صالح	الماسورة	١٧		١٢ ص
	منجدة شاكر عرفان	المطلة	١٠		١٢ ص
	عطية غنيم طلب	أبو شنار	١٠		١٢ ص
	موسى أحمد حسين	الطايره	١٠		١٢ ص
	ضيف الله سريج ضيف	الخرافيين	١٠		١٢ ص
	حسن حسين منيعي	المهدية	١٠		١٢ ص
	أحمد محمود أبو شيخه	جوز أبو رعد	١٠		١٢ ص
	مهدي عيد عودة	الرسم	١٠		١٢ ص
	سعيد أحمد سليمان	جوز أبو رعد	٨		١٢ ص

مركز الشيخ زويد :-

	اسم المخبز	العنوان	الحصة اليومية جوال ٥٠ كجم		بداية التشغيل
			أساسيه	حصص مجمعات + مصايف	
	محمد سليمان الدباس	الشيخ زويد	٢٥		
	محمد حسن ناصر	البحبوح	١٧		٧ ص
	حسن أحمد سليمان	الكوثر	١٧		٩ ص
	جمال موسى محمد	الجورة	١٠		٧ ص
	محمد رضا فهيم	أبو زرعى	١٢		٩ ص
	عيد سليمان شويطر	حى الزهور	١٠		٩ ص
	صالح موسى حسن عامر	الشلاق	١٠		٩ ص
	تغريد حسن داود	أبو طويلة	١٠		٩ ص

مركز الحسنه :-

م	اسم المخبز	العنوان	الحصة اليومية جوال ٥٠ كجم		بداية التشغيل
			اساسيه	حصص مجمعات + مصايف	
١	مصطفى أبو الفتوح	الحسنة	١٥	٣	٧ص
٢	خليل إسماعيل الشريف	القسيمة	١٠		٧ص
٣	فوده أبو الفتوح	الجفجافة	١٣		٧ص
٤	مجلس المدينة	بغداد	٧		٧ص
٥	محمد عيد سالم	المنبطح	٥	٢	٧ص

مركز نخل :-

م	اسم المخبز	العنوان	الحصة اليومية جوال ٥٠ كجم		بداية التشغيل
			اساسيه	حصص مجمعات + مصايف	
١	ورثة/ سيد محمد حسين	نخل	١٨		٧ص
٢	مصطفى أبو الفتوح	التمد	٩		٧ص
٣	مجلس المدينة	نخل	٧		٧ص

مخابز الهيئات :-

م	اسم المخبز	العنوان	الحصة اليومية جوال ٥٠ كجم		بداية التشغيل
			اساسيه	حصص مجمعات + مصايف	
١	مخبز ص الانتماء-شرطه	العريش	٥٠		
٢	مخبز ص العطاء - شرطة	العريش	١٦		
٣	مخبز ص الولاء - رفح	رفح	٣٠		
٤	الكونتله	الحسنة	١٥,٢		
٥	رأس النقب	نخل	٣,١		
٦	المغارة	الحسنة	٩,١		
٧	الريسة - شرطة	العريش	٣٠		

ماده ثانية :-

- يلتزم أصحاب المخابز البلدية المذكورة والمسئولين عن ادارتها بإنتاج الخبز البلدي وعرضه للجمهور خلال ساعات الإنتاج المذكورة والالتزام بالمواعيد والإعلان عنها بعد اعتمادها من مديرية التموين والتجارة الداخلية بشمال سيناء في مكان ظاهر بمخابزهم للجمهور .

مادة ثالثة :-

- مراعاة حساب ساعات الإنتاج للمخابز المذكورة طبقا للحصص المقررة (الزيادة أو النقص) تنفيذًا للقرارات المحددة لذلك .

ماده رابعة :-

- يعمل بهذا القرار من يوم / / ٢٠٠٩ م ، وعلى المختصين تنفيذه كلا فيما يخصه .

تحريرا في ٢٠٠٩ / ٨ / ٢


محمد شوشه

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٧٢٣) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- قرارنا رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لبحث طلبات إعفاء أبناء قبيلة العزازمة من رسوم تنمية موارد الدولة .
- مذكرة مديرية التضامن الإجتماعي بشأن إصدار قرار لإعفاء أبناء قبيلة العزازمة من رسوم تنمية موارد الدولة لتجديد أقامتهم بالبلاد أسوة بما تم في شأن الفلسطينيين حيث أنهم منحوا إقامة لمدة عام .
- موافقنا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ م
- لصح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- تشكيل لجنة لإعفاء أبناء قبيلة العزازمة من رسوم تنمية موارد الدولة على النحو التالي :-

- السيد / مدير إدارة التضامن الإجتماعي بالحسنة
- السيد / رئيس قسم التضامن الإجتماعي أو الطوارئ بالإدارة
- السيد / الباحث الإجتماعي بوحدة القسيمة الإجتماعية
- على أن يكون مقر اللجنة وحدة القسيمة الإجتماعية .

مادة ثانية :- تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :-

- بحث طلبات أبناء قبيلة العزازمة الذين يتقدمون بالإعفاء من رسوم تنمية موارد الدولة عند تجديد أقامتهم بالبلاد للحالات التي يثبت للجنة عدم قدرتها على سداد الرسوم .
- يمكن للجنة أن تستعين بالجهات الأمنية التي تقع في دائرتها إقامة قبيلة العزازمة لإجراء التحريات اللازمة إذا لزم الأمر لمراعاة الدقة في البحث .
- تقوم اللجنة بالبت في الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب بالقبول أو الرفض ويفتح سجل قيد به الطلبات وسجل آخر تقيد به الشهادات الصادرة .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ م

محمد ثلثوشة
محافظ شمال سيناء

١١ أغسطس ٢٠٠٩

قرار رقم (٧٣٩) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التفويض لبعض الاختصاصات للسيد الوزير المحافظ .
- لائحة النظام الأساسي لفرع جمعية الهلال الأحمر المصري بشمال سيناء .
- محضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقد في ٢٢/٦/٢٠٠٩ والمتضمن انتخاب عشرة أعضاء بالانتخاب .
- محضر مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١/٧/٢٠٠٩ م والمتضمن ترشيح أربعة من المتهمين برسالة الهلال الأحمر وممثل الشباب .
- موافقتنا
- لصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرارمادة أولى :- يشكل مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر المصري فرع العريش وما انتهت إليه الجمعية

العمومية من انتخاب عدد (١٠) أعضاء وهو على النحو التالي :-

- | | |
|---|---------------------------------|
| ١ - السيد اللواء أ.ح / أحمد إبراهيم كامل - السكرتير العام المساعد للمحافظة رئيساً | ٢ - سناء مصطفى محمد حسين |
| نائب رئيس مجلس الإدارة | ٣ - ياسر السيد مصيلحي السيد |
| سكرتيراً عاماً للمجلس | ٤ - سعدية محمد مختار ناصر |
| أمين صندوق | ٥ - إيمان إسماعيل سعيد السراج |
| عضواً | ٦ - سليمان سالم سليمان أبو حمام |
| عضواً | ٧ - إبراهيم محمد توفيق العدوى |
| عضواً | ٨ - سيده عبد العال لطفي |

عضواً

٩- مجدي رجب محمد حسن

عضواً

١٠- نبوية محمد درويش الشريف

عضواً

١١- حربي على محمد عوض

مادة ثانية :- تعيين عضو ممثلاً عن الشباب وهو :-

عضواً

ممثلاً عن الشباب

١- محمد كـــــــريم

مادة ثالثة :- تعيين السادة الاتى أسماؤهم بصفتهم من المهتمين برسالة الهلال الأحمر المصري وهم :-

١- لواء أ. ح / أحمد كامل إبراهيم السكرتير العام المساعد للمحافظة رئيساً

٢- النائبة / سهام عز الدين جبريل عضو مجلس الشورى عضواً

٣- الأستاذ/ مسعد محمد محمد جابر مدير عام مكتب المحافظ للمتابعة عضواً

٤- الأستاذ / مدحت حسين محمد سعد مأمور جمارك عضواً


مادة رابعة :- تعيين اثنين ممثلين عن (التضامن الاجتماعي - الشؤون الصحية) بحكم وظائفهم وهم :-

١- الأستاذ / محمود أبو المجد محمود مدير مديرية التضامن الاجتماعي عضواً

٢- الدكتور / طارق سليمان سالم المحلاوي مدير مديرية الشؤون الصحية عضواً

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ م



محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن صندوق عمارة المساجد والأضرحة الملحقة بها .
- القرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٠٠ والقرار رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٠٤ ورقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق .
- وعلى محض الاجتماع بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٩ .
- موافقتنا
- لصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق عمارة المساجد والأضرحة بالمحافظة برئاسة وعضوية كل من :-

- ١- وكيل أول العام - وزارة - السكرتير العام
- ٢- السيد النائب / سلامة الرقيعي عضو مجلس الشعب .
- ٣- فضيلة الشيخ / مدير عام مديرية الأوقاف ويتولى أمانة الصندوق .
- ٤- السيد الأستاذ / مدير عام الشؤون الاجتماعية .
- ٥- السيد الأستاذ / مدير عام للمديرية المالية .
- ٦- السيد المهندس / وكيل مدير رية الإسكان .
- ٧- فضيلة الشيخ / مدير عام إدارة الدعوى بمديرية الأوقاف .
- ٨- السيد المهندس / رئيس الإدارة للمهندسين بالأوقاف .
- ٩- السيد الأستاذ / مراقب عام الحسابات بالديوان العام .
- ١٠- السيد الأستاذ / رئيس اللجنة الدينية بالمجلس الشعبي المحلي بالمحافظة .
- ١١- ممثل عن المجلس المحلي بمدينة العريش .
- ١٢- ممثل عن المجلس المحلي ببئر العبد .
- ١٣- ممثل عن المجلس المحلي بالشيخ زويد .
- ١٤- ممثل عن المجلس المحلي برفسج .
- ١٥- ممثل عن المجلس المحلي بالحسنينة .
- ١٦- ممثل عن المجلس المحلي بنقمل .
- ١٧- السيد الأستاذ / محمد جمال سلمى
- ١٨- السيد الأستاذ / ناصر حمدان نخلوى
- ١٩- السيد الأستاذ / عماد فوزي عليوة

مسئول الحسابات بالديوان العام

الأمانة الفنية للديوان العام .


الأمانة الفنية بمديرية الأوقاف

مادة ثانية :- يقوم مجلس الإدارة بتنفيذ ما جاء باللائحة المالية والإدارية المنظمة لأعمال صندوق عمارة المساجد

والأضرحة بالمحافظة وتنفيذ توصيات مجلس إدارة الصندوق .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٩ م



محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظة شمال سيناء :

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- قرار المحافظة رقم (٣٢١) لسنة ٩٩ وتعديلاته .
- كتاب دوري وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد معاملة المتعاقدين بالجهاز الإداري بالدولة .
- كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٨٨) في ٢٦/١/٢٠٠٩ بشأن تقرير مكافأة جذب العمالة للعمالة المؤقتة في ضوء ما تقرره السلطة المختصة .
- موافقتنا بتاريخ
- وإصلاح العمل وفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى : يمنح العاملون الفلسطينيون المعنونون بنظام التعاقد خصماً على بند (١/٢) (خبراء أجنب) بمديريات الخدمات بالمحافظة مكافأة جذب العمالة بواقع (٨٠%) من الأجر الأساسي الشهري .


مادة ثانية : لا تصرف المكافأة للفئات التالية :

- إذا قلت أيام العمل الفطرية عن (٢١) يوم بما فيها الجمع والعطلات الرسمية .
- الموقوفون عن العمل أثناء مدة التوقف .
- كل من يتجاوز نسبة التأخير عن (٦٠) دقيقة في الشهر المستحق منه المكافأة مع عدم الإخلال بالمساعدة التأديبية الموقع عليهم جزاء بالخصم من الأجر أكثر من يوم خلال الشهر - أما من وقع عليه جزاء بعقوبة الإنذار فتخفض المكافأة بواقع (٢٠%) كما تخفض بواقع (٣٠%) من النسبة المقررة لمن وقع عليه جزاء بخصم يوم من الأجر .

مادة ثالثة : ينفذ هذا القرار طبقاً للاحتياجات المالية المتوفرة .

مادة رابعة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١ وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ: ٢٠٠٩/٨/١٩ م


 محمد شوشة
 محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٧٧١) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء :

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة مديرية الزراعة بشأن طلب تشكيل لجنة الزراعة والبيئة والصحة والأمن بخصوص تفعيل القرار الوزاري رقم ٢٠٣ / ٢٠٠٢ بشأن عدم استخدام مياه الصرف الصحي في ري الزراعات .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ .
- وإصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى : تشكل لجنة لمنع ري الزراعات والمحاصيل المثمرة بمياه الصرف الصحي ووضع معايير للمنتجات الزراعية على النحو التالي :-


- ١- السيد المهندس / مدير إدارة الأراضي والمياه بمديرية الزراعة ورئيس قسم الأراضي والمياه على مستوى الإدارات الزراعية بمراكز المحافظة ممثلين عن الزراعة .
- ٢- السيد المهندس / مندوب شئون البيئة بالوحدات المحلية بالقرى والمدن والأحياء عن البيئة .
- ٣- السيد / المراقب الصحي بالإدارات الصحية بمراكز المحافظة ممثلين عن الصحة .
- ٤- مراكز الشرطة والأقسام وشرطة البيئة والمسطحات المائية على مستوى المحافظة ممثلين عن الأمن .
- ٥- السيد المهندس / مندوب من الري يحدده مدير مديرية الري
- ٦- السيد المهندس / مندوب من الإسكان - يحدده مدير المديرية بالإسكان .

مادة ثانية :- تكون مهام اللجنة على النحو التالي :-

- المرور الدوري كل أسبوع على الأماكن التي يتوقع استخدام المواطنين لمياه الصرف الصحي في ري الأراضي الزراعية وخاصة المحاصيل التقليدية بنطاق كل مركز ومدى تنفيذ القرار الوزاري في هذا الشأن وإزالة الزرعات المخالفة على نفقة المخالف .
- توقيع غرامة مالية لكل مخالف قدرها ألف جنيه لأول مرة وخمسة آلاف جنيه لثاني مرة وعشرة آلاف جنيه بعد ذلك .
- تخصيص هذه الغرامات لصالح صندوق الخدمات بالمحافظة .

مادة ثالثة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٨/٣٠ م


محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء :

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة مديرية الإسكان والمرافق بشأن تشكيل لجنة لوضع المقاييس التقييمية لإيجار قرية نجمة سيناء وذلك لمدة لاتزيد عن ٢٥ سنة وذلك لحين عرضها على لجنة البت في المزايدة الخاصة بعملية الإيجار .
- موافقتنا بتاريخ ١٥/٨/٢٠٠٩ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى : تشكيل لجنة لوضع المقاييس التقييمية لإيجار قرية نجمة سيناء وذلك لمدة قصوى قدرها (٢٥) سنة على النحو التالي :-


- | | |
|--------|--|
| رئيساً | ١- السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - السيد رتيير العام |
| عضواً | ٢- السيد المهندس / حسام الشريف - مدير إدارة التخطيط العمراني |
| عضواً | ٣- السيد المهندس / محمود محمد مبارك - وكيل مديرية الإسكان |
| عضواً | ٤- السيد الأستاذ / السيد عبد الفتاح - مدير إدارة الاستثمار |
| | ٥- وعلى اللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنهاء عملها . |

مادة ثانية : - تكون مهام اللجنة على النحو التالي :-

- عمل المقاييس التقديرية التقييمية لتأجير قرية نجمة سيناء وذلك لمدة لاتزيد عن ٢٥ سنة .
- أن يكون عمل اللجنة مرتبط بحجم التطوير في القرية .

مادة ثالثة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ١٥/٨/٢٠٠٩ م


محمد شوكري
محافظ شمال سيناء

٢٠ أغسطس ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شئون العاملين

محافظ شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته الجزائية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- قرار المحافظ رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات .
- مذكرة إدارة شئون العاملين بالديوان العام بشأن حكم المحكمة التأديبية بالإسماعيلية الصادر بجلسة ٢٣/٤/٢٠٠٩ في قضية النيابة الإدارية رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٠٦ العريش من قيدها مخالفة مالية :-

ضد

- أسامة نمر محمد عيد فني بقسم التراخيص بالإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة العريش د/ أولى لأنه خلال الفترة من عام ٩٣ حتى ٢٠٠٠ وبدائرة محافظة شمال سيناء وبوصفة السابق خرج على مقتضى أداء الواجب الوظيفي بأن :-
- ١- قام بإصدار الرخصة رقم (٩٣/٩١) للمواطن / عبد الكريم نصار حسونة دون استيفاء المستندات المطلوبة لذلك استناداً إلى عقد أيجار بين المجلس والمواطن .
- ٢- قام بتجديد الرخصة رقم ٩٣/٩١ من تاريخ إصدارها عام ٩٣ حتى عام ٢٠٠٠ بموجب القسام أرقام (١٨٥٦١٥) في ١٤/٨/١٩٩٨ و (٣٤٣١٨٣) في ١٢/٥/١٩٩٦ و (٣٧٦١٥) في ٤/٧/٢٠٠٠ بالمخالفة لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٥٣/٤٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٨ .

قرر

- مادة (١) حكمت المحكمة بسقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة .
 - مادة (٣) إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات .
 - مادة (٣) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .
- صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٨/٢٠ .

نواء / محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

جنيد /

٢٠ شهر ٢٠٠٩

قرار رقم (٢٠٠٩) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٦/١٩٨٢ م بتعديل بعض احكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ م.
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ م والقرارات الوزارية ارقام ٢١١ / ١٩٩٠ م ، ٢١٤٩ / ٢٠٠٣ م .
- وعلى امر الدكتور رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ١٩٩٦/١ م بشأن الاراضى الزراعية
- وعلى قرار السيد المهندس / وزير الزراعة رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٤ فى المواد ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ / ١٥٧ فى شأن الاراضى الزراعية .
- وعلى القرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٦ م بشأن تفويض المحافظين فى بعض اختصاصات الوزراء .
- وعلى محضر سكرتارية المحرر باسم المخالف بالبناء على اراضى زراعية والمرفق صورته .
- وعلى موافقتنا :-

تقرر

مادة اولى :-

- يتم عمل الازالات اللازمة على المنشآت القائمة على الاراضى الزراعية للمخالف الذي تم تحرير محضر ٣ سكرتارية له عن طريق مديرية الزراعة وهو كالتالى :-
- ١ - رفعت شاكر أحمد بدوى - إنشاء مبنى مخالف على ارض زراعية م٤ x م٦ بأرتفاع م٣ وحدود كالتالى :-
الحد البحرى : طريق ترابى ثم مزعه عمر سكسك / الحد القبلى : باقى المزعه ثم طريق ترابى / الحد الشرقى : باقى المزعه ثم طريق ترابى الحد الغربى : شارع ترابى ثم مزعه ربيع سكسك (العريش _ السكاسكه _ نجمة سيناء) .

مادة ثانية :-

- ١- على مديرية الزراعة ومجالس المدن التى يقع فى نائرتها هذه المخالفات القيام بتنفيذ تلك الازالات على وجه السرعة والعرض علينا بتمام الازالات .
 - ٢- على كافة الجهات المنوط بها التنفيذ القيام بمهامها فور صدور القرار .
- مادة ثالثة :- على كافة جهات الاختصاص التنفيذ كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : / / ٢٠٠٩


لواء/ محمد عبد الفضيل شوشة

محافظ شمال سيناء



قرار رقم (٧٨١) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية .
- كتاب السيد وزير التنمية المحلية بشأن أسماء السادة القضاة الذين تم ترشيحهم من وزارة العدل لرئاسة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٩٢) من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- موافقتنا
- لصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- تشكيل لجنة تختص بنظر التظلمات المقدمة إليها من ذوي الشأن أو اتحاد الشاغلين من قرارات اللجان المشكلة بالوحدات الإدارية طبقاً للمادة (٩٢) من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ مكونة على النحو التالي :-

رئيساً	بصفة أصلية	١- السيد المستشار / عمر محمد حلمي صديق
عضواً	بصفة احتياطية	٢- السيد المستشار / رضا عفيفي إبراهيم خضير
عضواً	مدير مديرية الإسكان	٣- السيد المهندس / محمود أبو القاسم الجنيدى
عضواً	مدير مديرية الإسكان	٤- السيد المهندس / محمد عايش جبر
عضواً	المجلس المحلى	٥- السيد المهندس / سامي شاهين منسي
عضواً	المجلس المحلى	٦- السيد المهندس / حسن مسلم الطويل
مقرر اللجنة	مدير مديرية الإسكان	٧- السيد المهندس / سالم سالمان محمد

مادة ثانية :- على اللجنة أن تبت في التظلمات المقدمة إليها وإبلاغ ذوي الشأن خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها ولها أن تطلب من مقدم التظلم استيفاء المستندات والدراسات التي تراها لازمة لاتخاذ قرارها ويكون قرارها نهائياً ويعطى إلى الجهة الإدارية المختصة وذوي الشأن واتحاد الشاغلين بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو بالطريق الإدارى .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٨/١٠ م

محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

٢٠٩

قرار رقم (٧٨٦) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص هذا الشأن والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا
- لصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- تشكيل لجان بالوحدات المحلية للمحافظة طبقاً للمادة (٩٠) من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمادة (١٧٧) من لائحته التنفيذية في شأن صيانة وترميم العقارات المبنية وهدم المنشآت الآيلة للسقوط على النحو التالي :-

أولاً :- لجنة الوحدة المحلية لمركز ومدينة العريش :-

- ١- السيد المهندس / محمد عايش جبر
- ٢- السيد المهندس / عبد الرازق عبد الحميد البهنسى
- ٣- السيد المهندس / سعيد محمد ود شعبان

ممثلاً للجنة الإدارية

ثانياً :- لجنة الوحدة المحلية لمدينة بئر العبد :-

- ١- السيد المهندس / محمد عايش جبر
- ٢- السيد المهندس / عبد الرازق عبد الحميد البهنسى
- ٣- السيد المهندس / فرج نصار حسن

ممثلاً للجنة الإدارية

ثالثاً :- لجنة الوحدة المحلية لمدينة الشيخ زويد :-

- ١- السيد المهندس / محمد عايش جبر
- ٢- السيد المهندس / عبد الرازق عبد الحميد البهنسى
- ٣- السيد المهندس / زايد سيد سليمان

ممثلاً للجنة الإدارية

رابعاً :- لجنة الوحدة المحلية لمدينة رفح :-

- ١- السيد المهندس / محمد عايش جبر
- ٢- السيد المهندس / عبد الرازق عبد الحميد البهنسى
- ٣- السيد المهندس / عبد الهادي برهوم

ممثلاً للجنة الإدارية

خامسا :- لجنة الوحدة المحلية لمدينة الحسنة :-

١- السيد المهندس / محمد عايش جبر

٢- السيد المهندس / عبد الرازق عبد الحميد البهنسى

٣- السيد المهندس / عودة محمد عودة

ممثلا للجهة الإدارية

سادسا :- لجنة الوحدة المحلية لمدينة نخل :-

١- السيد المهندس / محمد عايش جبر

٢- السيد المهندس / عبد الرازق عبد الحميد البهنسى

١- السيد المهندس / على عويضة محمد

ممثلا للجنة الإدارية

مادة ثانية :- مهام اللجان :-

١- معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعلها صالحة للغرض المخصصة من آجلة أو بالهدم الجزئي أو الكلى وذلك للطلبات التي تحال إليها من الجهة الإدارية المختصة أو ما يقدم إليها من إتحاد الشاغلين أو أية شكاوى عن حالة المبنى .

٢- تتولى اللجنة استيفاء البيانات التالية .

أ- عنوان المبنى والغرض المستعمل فيه ونوعية نظام الإنشاء وعدد الأدوار والظروف المحيطة بموقع المبنى (المباني المجاورة - طرق - ممرات مائية)

ب- إسم مالك المبنى وأسماء إتحاد الشاغلين وعددهم .

ج- تاريخ إنشاء المبنى إن أمكن .

د- صورة من الرسومات الإنشائية والمعمارية وتقارير الحساب وتقارير ضبط الجودة والمواد المستعملة في التنفيذ إن وجدت .

هـ - أى بيانات أخرى متوفرة عن العقار لدى الجهة الإدارية المختصة .

٣- تعد اللجنة تقريرها بناء على معاينة العقار على النموذج رقم (٤) ويحدد فيه وصف

الأجزاء المعينة بالمبنى وما تقرره اللجنة مع تحديد المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ تلك الأعمال

وبيان ما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى كليا أو جزئيا ومدة الإخلاء .

٤- تقدم اللجنة تقريرها الى الجهة الإدارية المختصة لإصدار قرارها متضمنا الأعمال المطلوبة

والمدة اللازمة لتنفيذها .

٥- في حالتى الهدم الكلى أو الجزئي يعتمد قرار اللجنة من السيد المحافظ أو من ينوبه خلال

أسبوع على الأكثر من تاريخ استلام تقارير اللجنة

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ: ٢٠٠٩/٨/٠٤

.....



محمد شمس

محافظة شمال سيناء

٤ أغسطس ٢٠٠٩

قرار رقم (٧٨٧) لسنة ٢٠٠٩ م

بشأن رسوم فحص وإصدار التراخيص لأعمال المبنى
والترميمات والتدعيم والتغطية بمحافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية .
- موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بالجلسة المنعقدة في ٢٠٠٨/٦/١٦ وعلى ما رأيناه لصالح العمل
- موافقتنا
- لصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

- مادة أولى :- يحصل رسم مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية وعلى إعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء أو الإنشاء أو التقسيم بواقع عشرة جنيهات لكل طلب وذلك بجميع قرى ومدن محافظة شمال سيناء .
- مادة ثانية :- يحصل رسم الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بالمشروعات التقسيم بواقع ٢٥ و٠ جنية لكل متر مسطح يزداد بواقع ١% (واحد في المائة) سنويا لجميع مدن وقرى المحافظة ويحصل رسم الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بالمشروعات التقسيم الخاصة بالمشروع القومي للإسكان بواقع ١٠ و٠ جنية لكل متر مسطح تزداد بواقع ١% سنويا .
- مادة ثالثة :- يحصل رسم الفحص للتراخيص بالإنشاء أو التوسعة أو التعلية أو التدعيم أو الترميم أو الهدم الكلي والجزئي أو التشطيبات الخارجية أو تحديد التراخيص بواقع عشرون جنيها تزداد سنويا بواقع ١% وذلك لمدن وقرى مراكز العريش - بئر العبد - الشيخ زويد - رفح
- مادة رابعة :- يحصل رسم الفحص للتراخيص بالإنشاء أو التوسعة أو التعلية أو التدعيم أو الترميم أو الهدم الكلي والجزئي أو التشطيبات الخارجية أو تحديد التراخيص بواقع عشرون جنيها تزداد سنويا بواقع ٢٠ و٠ جنية تزداد سنويا بواقع ١% وذلك بمدن وقرى ومركزى نخل والحسنة .
- مادة خامسة :- يحصل رسم إصدار التراخيص بالإنشاء - التوسعة - التعلية - التدعيم - الترميم - الهدم الكلي أو الجزئي والتشطيبات الخارجية - تجديد التراخيص بواقع ٣٠ و٠ جنيها (ثلاثون جنيها) تزداد بنسبة ١% سنويا لجميع قرى ومدن العريش وبئر العبد والشيخ زويد ورفح .
- مادة سادسة :- يحصل رسم إصدار التراخيص بالإنشاء - التوسعة - التعلية - التدعيم - الترميم - الهدم الكلي أو الجزئي والتشطيبات الخارجية - تجديد التراخيص بواقع ٣ جنيهات (ثلاثة جنيهات) تزداد بنسبة ١% سنويا لجميع قرى ومدن مركزى نخل والحسنة .
- مادة سابعة :- يحصل رسم تجديد التراخيص بالإنشاء - والتوسعة - التعلية - التدعيم الترميم - الهدم الكلي والجزئي - التشطيبات الخارجية بواقع ٥٠ جنيها (خمسون جنيها) تزداد بواقع ١% سنويا بكافة قرى ومدن ومراكز العريش - بئر العبد - الشيخ زويد - رفح .

مادة ثامنة :- يحصل رسم تجديد الترخيص بالإشياء - والتوسعة - التطية - التدعيم - الترميم - الهدم الكلى والجزلي - التشطيبات الخارجية بواقع ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) تزيد ١% سنويا بجميع قرى ومدن مركزي نخسل والحسنة .

مادة تاسعة :- تؤول حصيلة هذه الرسوم إلى حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية وصرف منها إثابة العاملين المختصين بتنفيذ القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة العاشرة :- على جميع جهات الاختصاص _____ اص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٨/٥ م
.....



محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

٢٠٩

قرار رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .

- القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ قانون البناء الجديد .

- كتاب السيد وزير التنمية المحلية بشأن السادة القضاة المرشحين لرئاسة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١١١) من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

- موافقتنا

- لصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قـ ر د

مادة أولى :- تشكيل لجنة تختص بنظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن من القرارات التي تصدرها الجهة

الإدارية المختصة طبقاً للمادة (١١١) من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ على النحو التالي :-

أولاً مركز ومدينة العريش :-

١- السيد المستشار / خالد أحمد السيد حنة بصفة أصلية رئيساً

٢- السيد المستشار / أشرف رمضان سداوى حسين بصفة احتياطية عضواً

٣- السيد / محمد الحبيب الديب اختيار المجلس الشعبي المحلي عضواً

٤- السيد / حسن الطويل اختيار المجلس الشعبي المحلي عضواً

٥- السيد المهندس / محمود محمد مبارك مديرية الإسكان مدني عضواً

٦- السيد المهندس / حسام الشـريف تخطيط عمراني عمارة عضواً

أولاً مركز ومدينة بئر العبد :-

١- السيد المستشار / خالد أحمد السيد حنة بصفة أصلية رئيساً

٢- السيد المستشار / أشرف رمضان سداوى حسين بصفة احتياطية عضواً

٣- السيد / سعيد موسى صباح اختيار المجلس الشعبي المحلي عضواً

٤- السيد / مصطفى عبد العزيز اختيار المجلس الشعبي المحلي عضواً

٥- السيد المهندس / ماهر محفوظ مشرفي الإسكان مدني عضواً

٦- السيد المهندس / محمد محمود سالم نصار الإسكان عمارة عضواً

أولاً مركز ومدينة الشيخ زويد :-

١- السيد المستشار / خالد أحمد السيد حنة بصفة أصلية رئيساً

٢- السيد المستشار / أشرف رمضان سداوى حسين بصفة احتياطية عضواً

٣- السيد / أحمد الطـريفي اختيار المجلس الشعبي المحلي عضواً

٤- السيد / فرج حماد سليمان اختيار المجلس الشعبي المحلي عضواً

٥- السيد المهندس / علي صالح جبر مديرية الإسكان مدني عضواً

٦- السيد المهندس / عادل محمد حسين مهندس عمارة عضواً

- ١- السيد المستشار / خالد أحمد السيد حنة بصفة أصلية رئيساً
 - ٢- السيد المستشار / أشرف رمضان سداوى حسين بصفة احتياطية عضواً
 - ٣- السيد / عبد القادر سعيد مبارك اختيار المجلس الشعبي المحلي عضواً
 - ٤- السيد / سليمان سلام عواد اختيار المجلس الشعبي المحلي عضواً
 - ٥- السيد المهندس / علاء الدين محمد الشريف مديرية الإسكان مدني عضواً
 - ٦- السيد المهندس / زايد سلمان تخطيط عمراني عمارة عضواً
- أولاً مركز ومدينة الحسنة :-

- ١- السيد المستشار / خالد أحمد السيد حنة بصفة أصلية رئيساً
 - ٢- السيد المستشار / أشرف رمضان سداوى حسين بصفة احتياطية عضواً
 - ٣- السيد / محمد غانم سلامة اختيار المجلس الشعبي المحلي عضواً
 - ٤- السيد / محمد حامد بحيري اختيار المجلس الشعبي المحلي عضواً
 - ٥- السيد المهندس / محمد رضوان إبراهيم مديرية الإسكان مدني عضواً
 - ٦- السيد المهندس / خالد أحمد مصطفى القصاص تخطيط عمراني عمارة عضواً
- أولاً مركز ومدينة نخل :-

- ١- السيد المستشار / خالد أحمد السيد حنة بصفة أصلية رئيساً
- ٢- السيد المستشار / أشرف رمضان سداوى حسين بصفة احتياطية عضواً
- ٣- السيد / محمد حسن نخلوي اختيار المجلس الشعبي المحلي عضواً
- ٤- السيد / عيد جمعة سالم اختيار المجلس الشعبي المحلي عضواً
- ٥- السيد المهندس / سعيد محمود شعبان مديرية الإسكان مدني عضواً
- ٦- السيد المهندس / محمود العبد نجيله تخطيط عمراني عمارة عضواً

مادة ثانية:- على اللجنة أن تبت في التظلم المقدم إليها خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر انقضاء هذه المدة بون صدور قرار البت في التظلم بمثابة رفضه .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٨/٥ م


محمد شوكري
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المنتمين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن صندوق عمارة المساجد والأضرحة الملحقة بها .
- القرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٠٠ والقرار رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٠٤ ورقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق .
- وعلى محضر الاجتماع بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ بضم السادة رؤساء مجالس المدن بقرار مجلس إدارة صندوق عمارة المساجد والأضرحة بالمحافظة .
- موافقتنا
- لصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- إحاطاً للقرار رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠٠٩ وبناءً على محضر الإجماع المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ بشأن ضم السادة رؤساء مجالس المدن إلى تشكيل مجلس إدارة صندوق عمارة المساجد والأضرحة بالمحافظة وهم على النحو التالي :-

- | | |
|--|-------|
| ١- السيد / رئيس مركز ومدينة العريش | عضواً |
| ٢- السيد / رئيس مركز ومدينة بئر العبد | عضواً |
| ٣- السيد / رئيس مركز ومدينة الشيخ زويد | عضواً |
| ٤- السيد / رئيس مركز ومدينة رفح | عضواً |
| ٥- السيد / رئيس مركز ومدينة الحسنة | عضواً |
| ٦- السيد / رئيس مركز ومدينة نخل | عضواً |

مادة ثانية :- ضم السيدة / مها حسن القـدري - إلى الأمانة الفنية لصندوق عمارة المساجد الأهلية ضمن اللجنة المشكلة بذات القرار .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ: ٢٠٠٩/٨/١٩ م



محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية .
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة .
- القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن أن البناء ولائحته التنفيذية .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ .
- قرار المحافظ رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٨ .
- قرار المحافظ رقم ٨١٤ لسنة ٢٠٠٨ .
- قرار المحافظ رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- وموافقنا .

قرار

مادة أولى :- مع عدم الإخلال بما ورد بقرارنا رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ٢٠/٤/٢٠٠٩ يسمح بالترخيص بالبناء بجميع مدن وقرى المحافظة على الأراضي الفضاء التي تزيد مساحتها عن خمسمائة متر ولا تتجاوز ألفي متر ، وبما لا يتعارض مع المخطط العمراني للمنطقة ، وذلك بعد سداد مقابل تملك هذه الأرض للدولة وفقا للمبين بالمجدول الاتي :-

القطاع (د)	القطاع (ج)	القطاع (ب)	القطاع (أ)	المركز والمدينة
ج٥	ج٨	ج٢٥	ج٥٠	مركز ومدينة العريش
ج٥	ج٨	ج١٥	ج٥٠	مركز ومدينة بنر العبد
ج٥	ج٨	ج١٥	ج٥٠	مركز ومدينة رفح
ج٥	ج٨	ج١٥	ج٥٠	مركز ومدينة الشيخ زويد
-	ج٥	٧	ج١٢	مركز ومدينة نخل
-	ج٥	٦	ج٧	مركز ومدينة الحسنة

- وتحدد القطاعات وفقا للمبين بالملاحق المرفقة بالقرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ويحصل طالب الترخيص على عقد تملك هذه الأرض من المحافظة فور انتهاء بناء الدور الأرضي (هيكل خرساني ومباني) بشرط عدم وجود أي منازعات جدية بشأن ملكية الأرض .

مادة ثانية :- في حالة طلب الترخيص بالبناء بغرض استغلال المبنى في الأنشطة التجارية أو الادارية أو السياحية أو الترفيهية يراعى الاتي :-

- أولا :- في حالة استغلال المبنى بأكمله لهذه الأنشطة أو بعضها يلتزم طالب الترخيص بسداد مقابل تملك الأرض محل الترخيص وفقا للمجدول المبين بالمادة الأولى من هذا القرار وذلك أية كانت المساحة المطلوب الترخيص .

ثانياً :- في حالة استغلال بعض أجزاء المبنى لأغراض السكنى والبعض الأخر لآى غرض من الإغراض المشار إليها يتم التفرقة بين حالتين :-

أ - إذا كانت المساحة المطلوب الترخيص عليها تزيد عن ٢٥٠٠ يتم سداد ذات المبالغ المبينة بالجدول الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار .

ب- إذا كانت المساحة المطلوب الترخيص عليها لا تزيد عن ٢٥٠٠ ولا يقل الجزء المخصص لأغراض السكنى عن ٥٠% من عدد وحدات المبنى أو مساحته يتم سداد مقابل التملك وفقاً للجدول الآتى

المركز والمدينة	القطاع (أ)	القطاع (ب)	القطاع (ج)	القطاع (د)
مركز ومدينة العريش	ج٢٠	ج١٥	ج٥	ج٢
مركز ومدينة بئر العبد	ج٢٠	ج١٠	ج٥	ج٢
مركز ومدينة رفح	ج٢٠	ج١٠	ج٥	ج٢
مركز ومدينة الشيخ زويد	ج٢٠	ج١٠	ج٥	ج٢
مركز ومدينة نخل	ج١٠	٥	ج٢	-
مركز ومدينة الحسنة	ج٧	٥	ج٢	-

مادة ثالثة :- يسمح بالترخيص بالتعلية لأكثر من أربعة أدوار وذلك بالشروط الآتية :-

أ- عدم مخالفة قيود الارتفاعات المبينة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولأنهته التنفيذية .

ب - مطابقة المباني القائمة المطلوب تعليتها للتراخيص الصادرة بشأنها وعدم وجود أية مخالفات تنظيم أو ردود أو مخالفة الاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة .

ج- سداد مبلغ يعادل نسبة ١٠% عن كل دور زيادة من قيمة إجمالي سعر الأرض المحدد بهذا

القرار أو القرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٨ م بحسب الأحوال

مادة رابعة :- يتم تقنين أوضاع المباني القائمة على أرض مملوكة للدولة بموجب حكم قضائي نهائي وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية :-


١- ألا تزيد مساحة الأرض المقام عليها المبنى عن خمسمائة متر مربع .

٢- ألا تكون الأرض ضمن الخطة العمرانية المستقبلية لمشروعات المحافظة بموجب إفاده بذلك من إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة .

٣- أن يسدد واضح اليد مقابل تملك هذه الأرض بسعر يعادل مثلى السعر المحدد بقرار المحافظ رقم ٢٠٠٩/٤٠٢ وفقاً لموقع الأرض .

مادة خامسة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : / / ٢٠٠٩ م


محمد السعيد

محافظ شمال سيناء

٢٠٩ / ٢٠٩